

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- من كرر أيمانا قبل التكفير : فعليه كفارة واحدة .
- قوله ومن كرر أيمانا قبل التكفير : فعليه كفارة واحدة .
- يعني : إذا كان موجبها واحدا .
- وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم القاضي .
- وذكر أبو بكر : أن الإمام أحمد C رجح عن غيره .
- قال في الفروع : اختاره الأكثر .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم .
- قال ناظم المفردات : هذا الأشهر .
- وهو من مفردات المذهب .
- وعنه : لكل يمين كفارة كما لو اختلف موجبها .
- ومحل الخلاف : إذا لم يكفر .
- أما إن كفر بحنثه في أحدها ثم حنث في غيرها : فعليه كفارة ثانية بلا ريب